

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/369	رقم قرار لجنة الفصل 6468/ل/د/2026/م لعام 1447هـ	1447/09/14هـ، الموافق 2026/03/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 4242/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/05هـ الموافق 2026/04/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اتفقت مع المدعى عليه شفاهةً على أن يقوم باستثمار أموالها في أنشطة تجارية، وسلمت إليه بموجب ذلك مبلغاً قدره (250,000) ريال، فقام باستثماره في السوق المالية السعودية بالرغم من عدم حصوله على ترخيص من هيئة السوق المالية يسمح له بممارسة هذا النشاط. وطلبت إلزامه بإعادة رأس مالها، وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6468/ل/د/2026/م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعية مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وخمسة مئة (12,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أن ما ذكرته اللجنة الموقرة في تسبيبها غير صحيح والذي بناءً عليه تم القرار وذلك للأسباب التالية: 'أؤكد لكم أنني قمت بتسليم المدعية مبلغ 5000 ريال بتاريخ (--). الموافق (--)، وقمت بتسليم المدعية مبلغ 120 ألف بتاريخ (--). الموافق (--)، إجمالي ما تم تسليمه للمدعية 125 ألف ريال، وقد قمت بتسليمها لإجمالي المبلغ 125 ألف ريال، بالرغم من خسارة كامل المبلغ محل الدعوى وأيضاً تم الاستثمار في الشركة (أ) بناءً على طلبها فكنت منفذاً لما طلبت، ومع ذلك قمت بتسليمها المبلغ حتى ينتهي الخلاف، ولم تقم المدعية بالمطالبة بعد ذلك إطلاقاً. وتفاجأت بالمطالبة أمام لجننتكم الموقرة، حيث أن النزاع محل الدعوى انتهى صلحاً. تنويه هام: الردود التي أرسلها أثناء سير الدعوى



لا تظهر لي في النظام علماً أن هذا الرد تم إرساله فالذي يظهر أنه لم يصل إلى اللجنة الموقرة. 1- بناءً على ما تقدم يتضح للجنة الموقرة بانتهاء النزاع محل الدعوى صلحاً والذي يؤكد ذلك عدم المطالبة بعد تسليم المدعية المبلغ الذي تم الصلح عليه. كما أنها لم تتم المطالبة من المدعية بعد استلام المبلغ الذي تم الصلح عليه حتى تاريخ رفع الدعوى أمام اللجنة مما يؤكد عدم استحقاق آتاعاب المحامي. 2- مع التمسك بالدفع الشكلي" (وأرفق ما يستشهد به). ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى.

وفي تاريخ (--) خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المدعية، وأشعرتها أنه تم تسلم مذكرة استئناف من المدعى عليه لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وطلب منها الاطلاع على الاستئناف المقدم، وصور الحوالات ذات العلاقة بالمبلغ محل الدعوى، وتقديم رد عليها، وفي تاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: صحة الحكم الابتدائي وسلامة تأسيسه النظامي: صدر الحكم الابتدائي قائماً على أسس واقعية ونظامية صحيحة، إذ ثبت إقرار المستأنف باستلام مبلغ (250,000) ريال من المستأنف ضدها بغرض استثماره في سوق الأسهم، كما ثبت قيامه بممارسة نشاط التعامل والوساطة في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (32/ج) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث إن هذه المخالفة تتعلق بنشاط منظم لا يجوز ممارسته إلا بترخيص، فإن الاتفاق محل النزاع يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، وذلك وفقاً لنص المادة (60/ب)، مما يوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. ومن ثم فإن قضاء اللجنة بإلزام المستأنف برد كامل المبلغ محل الدعوى قد جاء موافقاً لصحيح النظام، قائماً على سبب مشروع وسند صحيح، الأمر الذي يتعين معه تأييده.

ثانياً: عدم قبول ما أثير بشأن السداد لكونه دفعاً جديداً، وعلى سبيل الاحتياط عدم كفايته لإثبات انقضاء الالتزام: ما أورده المستأنف من ادعاء قيامه بسداد مبالغ للمستأنف ضدها لم يسبق طرحه أمام اللجنة الابتدائية، ولم يكن محل تمسك أو دفاع خلال نظر الدعوى، الأمر الذي يُعد معه هذا الادعاء دفعاً جديداً أثير لأول مرة أمام جهة الاستئناف، ويتعين الالتفات عنه وعدم قبوله، إذ إن مرحلة الاستئناف ليست مجالاً لإبداء وقائع أو دفعات كان في مقدور الخصم طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثالثاً: عدم صحة ما أثير بشأن الصلح: ما أورده المستأنف من ادعاء حصول صلح مع المستأنف ضدها لا يعدو كونه قولاً مرسلأً يفتقر إلى أي دليل معتبر، إذ إن الصلح -بوصفه عقداً- لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول صريحين محددين لمحل النزاع وشروطه، ولا يُفترض ولا يُستدل عليه بمجرد تحويلات مالية متجزأة أو تصرفات غير محددة الدلالة. كما أن الثابت استمرار مطالبة المستأنف ضدها بكامل المبلغ محل الدعوى ينفي قيام أي صلح نهائي، إذ لا يتصور قيام صلح مع بقاء النزاع قائماً بذات المطالبة. فضلاً عن أن بطلان العلاقة محل النزاع بطلاناً مطلقاً يحول دون ترتيب أي أثر على تسوية مزعومة ما لم تثبت باتفاق مستقل صريح وواضح، وهو ما خلا منه الأوراق، مما يتعين معه رفض هذا الادعاء.

رابعاً: انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: ما يثيره المستأنف من دفع بعدم الاختصاص لا يقوم على سند صحيح، إذ إن النزاع محل الدعوى ناشئ عن قيام المستأنف بممارسة

نشاط من أنشطة الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، وهو ما يُعد مخالفة صريحة لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ. وحيث إن المادة (30) من نظام السوق المالية قد أسندت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن مخالفات أحكام النظام، فإن الاختصاص ينعقد لها متى كان أساس النزاع مرتبطاً بتلك المخالفات، وهو ما يتوافر في الدعوى محل النظر. ولا يغير من ذلك ما يحاول المستأنف إضفاؤه من أوصاف على العلاقة محل النزاع، إذ العبرة في تحديد الاختصاص بحقيقة التكييف النظامي للوقائع لا بما يورده الخصوم من توصيفات، مما يجعل هذا الدفع غير قائم على أساس متعين الرفض".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعى عليه، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (250,000) ريال، ومبلغاً قدره (12,500) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما بالنسبة لما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (250,000) ريال، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما أرفقه المدعى عليه من حوالات مالية بلائحة استئنافه، وحيث لم ينكر وكيل المدعية في مذكرته الجوابية الواردة للجنة

الاستئناف بتاريخ (--) صحتها، فقد تبين لها أن المدعية تسلمت من المدعى عليه مبلغاً قدره (125.000) ريال، وذلك وفق الآتي:

التاريخ	المبلغ	البيان
(--)	5.000	حوالة بنكية
(--)	120.000	حوالة بنكية

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعية سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (250,000) ريال، وقام المدعى عليه باستثماره في السوق المالية السعودية، ومن ثم سلم إلى المدعية مبلغاً قدره (125,000) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعية، وهو مبلغ قدره (125,000) ريال.

أما ما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (ثالثاً) من تعويض المدعية عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12,500) ريال، فقد قررت لجنة الاستئناف وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه، وما تراه مخففاً عما غرمت المدعية بسبب هذه الدعوى، تعويض المدعية بمبلغ قدره (6,250) ريالاً. وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6468/ل/د/2026م لعام 1447هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يرد للمدعية مبلغاً قدره (125,000) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (6,250) ستة آلاف ومائتان وخمسين ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعية مبلغاً قدره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وخمسة مئة (12,500) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.